



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2000/1
10 May 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية عشرة

بون، ١٢-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

البند ٢(أ) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- لقد وضعت الترتيبات اللازمة لعقد الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم بمدينة بون في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. ومن المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢- ووفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه خلال الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، ستكون مدة انعقاد الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ أسبوعاً واحداً. وسيسبق هذا الأسبوع من الجلسات الرسمية أسبوع من الجلسات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات العمل، التي ستُعقد في نفس المكان. ويرد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة جدول زمني مؤقت للجلسات التي ستُعقد في أسبوع الجلسات غير الرسمية. وستُعقد هذه المشاورات وحلقات العمل تحت إشراف رئيسي الهيئتين الفرعيتين وستكون مفتوحة كالمعتاد أمام جميع المشاركين. بمن فيهم المراقبون. وستُتاح التسهيلات لخدمة جلستين في الوقت نفسه، رغم أنه لن تتم إتاحة خدمات الترجمة الشفوية أو توفير الوثائق خلال الأسبوع السابق للدورة. ومما يؤمل أن يؤدي الطابع غير الرسمي لهذه الجلسات السابقة للدورة إلى تيسير إحراز قدر كبير من التقدم بشأن مختلف بنود جدول الأعمال التي سُنظر فيها خلال الدورة.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت^(١)

٣- يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، وهو مقترح بعد التشاور مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو).

٤- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو.

٦- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٧- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: التجربة المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية.

٨- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

(أ) تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاري؛

(ب) توفير الدعم المالي والتقني.

٩- الآلية المالية:

(أ) التقرير المرحلي عن الاستعراض الذي يُجرىه مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية؛

(ب) التقرير المرحلي عن الاستعراض الذي يُجرىه مرفق البيئة العالمية لأنشطته في مجال بناء القدرات؛

(ج) الإرشادات الإضافية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية: تقديم الدعم إلى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

١٠- الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية.

١١- المسائل الإدارية والمالية.

١٢- التقرير عن أعمال الدورة.

ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٤- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٥- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل إقراره. وقد يلزم تعديله لمراعاة التطورات التي تحدث خلال أسبوع الجلسات غير الرسمية، بما فيها حلقات العمل، التي تسبق انعقاد الدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين.

٦- وقد أُدرجت البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٧- وبالنظر إلى برنامج العمل الطموح المعروض على الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال الفترة المفضية إلى عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، فقد تم بذل جهد لتبسيط وتنسيق جدول الأعمال.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

- ٨- يرجى من الأطراف الرجوع إلى الجدول الزمني المقترح الوارد في المرفق الثالث بهذه الوثيقة.
- ٩- ويقترح أن يجري في البداية تناول البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال المؤقت في جلسة مشتركة للهيئتين الفرعيتين من المقرر أن تعقد بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ١٢ حزيران/يونيه.
- ١٠- ووفقاً للمقررين ١٠/م أ-٥^(٣) و ١١/م أ-٥، ستجري الأمانة مشاورات غير رسمية مع الأطراف خلال الأسبوع السابق للدورة بغية وضع عناصر لمشروع إطار خاص بأنشطة بناء القدرات كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان خلال الدورة الثالثة عشرة لكل منهما.

٣- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)

- ١١- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٥/م أ-٤^(٣)، برنامج العمل الوارد في مرفق ذلك المقرر. ووفقاً لبرنامج العمل هذا، سيقوم مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة، بتحديد أية إجراءات إضافية تلزم لمعالجة مسألة تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية فضلاً عن الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وعلى ضوء هذا المقرر، قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٢/م أ-٥، تنظيم حلقتي عمل في فترتين زمنيتين متعاقبتين ومتساويتين قبل نهاية آذار/مارس ٢٠٠٠. وقد عقدت حلقتا العمل في بون في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠، ومن ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، على التوالي. ويرد التقرير عن أعمال هاتين الحلقتين في الوثيقة FCCC/SB/2000/2.

- ١٢- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المعلومات الواردة في التقرير عن أعمال حلقتي العمل بغية تقديم إرشادات بشأن تحديد أية إجراءات أخرى قد تلزم لمعالجة مسألة تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية فضلاً عن الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. ووفقاً للمقرر ١٢/م أ-٥ أيضاً، قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تبحث تنفيذ الإجراءات الأولية المعروضة كأمثلة في الفقرة ٤(أ) - (هـ) من ذلك المقرر، وقد تود أيضاً أن تبحث عملية تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية حسبما ينص عليه المقرر نفسه.

٤- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

١٣- وفقا للفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ستنظر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة ١٤ من المادة ٣. وقد قرر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، بعد أن نظر في هذه المسألة إلى جانب مسألة تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)، أن يواصل النظر، في دورته السادسة، في المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ كمساهمة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، آخذاً في اعتباره مناقشاته الجارية بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ١٢/م-٥).

١٤- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع في مداولات بشأن كيفية المضي في تناول هذا البند.

٥- الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو

١٥- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٥/م-٥، أن يواصل الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال أعماله إلى ما بعد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف بغية إنجاز أعماله من أجل تمكين مؤتمر الأطراف من أن يعتمد في دورته السادسة مقراً بشأن نظام للامتثال بموجب بروتوكول كيوتو.

١٦- وقد قام الفريق العامل المشترك، في اجتماعاته التي عقدها خلال الدورة الحادية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين، بدعوة الأطراف إلى تقديم أية مقترحات أخرى بشأن الامتثال وذلك قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (FCCC/SBI/1999/14)، الفقرة ٨٤(ب)). وترد المقترحات في الوثيقة 2.FCCC/SB/2000/MISC.

١٧- وأكد الفريق العامل المشترك أنه يلزم عقد حلقة عمل بشأن المسائل المتعلقة بنظام الامتثال وأن الرئيسين المشاركين سيعقدان حلقة العمل هذه في آذار/مارس ٢٠٠٠ (FCCC/SBI/1999/14)، الفقرة ٨٤(ج)). وقد عقدت حلقة العمل في بون في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١٨- وطلب الفريق العامل المشترك إلى الرئيسين المشاركين أن يقوموا، بمساعدة من الأمانة، بمواصلة إعداد عناصر الإجراءات والآليات المتعلقة بنظام للامتثال في إطار بروتوكول كيوتو (FCCC/SBI/1999/14)، الفقرة ٨٤(د)). وستعرض على الفريق العامل المشترك مذكرة أعدها الرئيسان المشاركان تتضمن العناصر الخاصة بوضع إطار لنظام للامتثال بموجب بروتوكول كيوتو وذلك كي ينظر فيها الفريق (FCCC/SB/2000/1).

١٩- وقد يود الفريق العامل المشترك أيضا أن ينظر في الخطوات التالية في عملية وضع نظام للائتمثال في إطار بروتوكول كيوتو، واضعا في اعتباره أنه يجب عليه أن يكتف جهوده من أجل إنجاز ولايته بتقديم توصية بشأن هذا النظام إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

٦- الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو

٢٠- أشار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة إلى مقرره ٧/م أ-٤ بشأن برنامج العمل المتعلق بالآليات بروتوكول كيوتو، فطلب إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن ينقحا مذكرتهما المعنونة "خلاصة جامعة للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية - مذكرة من رئيسي الهيئتين الفرعيتين" (FCCC/SB/1999/8 و Add.1)، من أجل إدراج المزيد من المقترحات المقدمة من الأطراف وإعداد نص موحد لمتابعة التفاوض بشأنه وفقا لتعليقات الأطراف. كما طلب إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يعقدا اجتماعات وحلقات عمل بين الدورات من أجل المساعدة في الأنشطة التحضيرية للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، مع الاستفادة من الخبرة الفنية، حسب الاقتضاء، ومع مراعاة الحاجة إلى الشفافية، والتوازن الإقليمي في التمثيل، وضرورة قيام الأطراف باستعراض عمل الخبراء (المقرر ١٤/م أ-٥).

٢١- وترد المذكرة المنقحة التي أعدها رئيسا الهيئتين الفرعيتين في الوثيقة FCCC/SB/2000/3 المعنونة "نص مطروح لمتابعة التفاوض بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو - مذكرة من إعداد رئيسي الهيئتين الفرعيتين". ويأخذ هذا النص في الاعتبار المقترحات الأخرى التي قدمتها الأطراف حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (انظر الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.1) والآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال المشاورات غير الرسمية بشأن الآليات التي عقدها رئيسا الهيئتين الفرعيتين وترأسها السيد كوك كي شاو (ماليزيا)، وقد عقدت في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٢٢- وسيقوم رئيسا الهيئتين الفرعيتين بموافاة الأطراف بمعلومات عن حلقة العمل بشأن الآليات التي ستعقد في بون خلال أسبوع الجلسات غير الرسمية، بما فيها حلقات العمل، السابقة لانعقاد الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٢٣- كما طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئتين الفرعيتين، في مقرره ١٤/م أ-٥، أن تستفيدا في دورتيهما اللتين ستعقدان قبل الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف من النص الموحد كأساس لإجراء المزيد من المفاوضات بشأن المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية، مع إيلاء الأولوية لآلية التنمية النظيفة، كي يتخذ مؤتمر الأطراف في

دورته السادسة قرارات بشأن جميع الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو تشمل، عند الاقتضاء، توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى.

٢٤- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعاتها المشتركة مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أن تنظر في المذكرة التي أعدها رئيسا الهيئتين الفرعيتين والواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/3 والمقترحات المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SB/2000/MISC.1 وأن تقدم المزيد من الإرشادات إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين بشأن كيفية متابعة النظر في النص الموحد وبرنامج العمل المتعلق بالآليات بموجب المقرر م/٧-٤.

٧- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: التجربة

المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية

٢٥- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها العاشرة، من الأمانة أن تعد تقريراً عن التجربة المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية، بما في ذلك مقترحات لتجنب التأخيرات في نشر التقارير في المستقبل وذلك كي تنظر فيها خلال دورتها الثانية عشرة (FCCC/SBI/1999/8، الفقرة ٢٣(ج)). واستجابة لهذا الطلب، أعدت الأمانة ورقة بشأن التجربة المكتسبة في عمليات الاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية (FCCC/SBI/2000/3).

٢٦- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الخيارات الواردة في تلك الورقة. وقد تود أيضاً، لدى نظرها في هذه الخيارات، أن تقدم إرشادات إلى الأمانة بشأن مواصلة الأعمال التحضيرية لاستعراض البلاغات الوطنية الثالثة، بما في ذلك إمكانية صياغة مبادئ توجيهية فيما يتصل بإجراء عمليات استعراض البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (أطراف المرفق الأول) وهيكل تقارير الاستعراض المتعمق، لكي تنظر فيها خلال دورة مقبلة.

٢٧- وسيعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية (FCCC/SBI/2000/INF.6).

٨- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(أ) تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الاستشاري

٢٨- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٨/م أ-٥، إنشاء فريق خبراء استشاري (يشار إليه فيما يلي باسم "الفريق") يعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بهدف تحسين البلاغات الوطنية المقدمة من هذه الأطراف. وطلب إلى الأمانة أن تيسر أعمال الفريق وفقاً للمادة ٨-٢ (ج) من الاتفاقية والفقرة ١ (أ) من المقرر ١٠/م أ-٢^(٤) وذلك بجملة وسائل منها تنسيق اجتماعات الفريق وجمع التقارير عن حلقات العمل والاجتماعات الإقليمية كي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان.

٢٩- ووفقاً للاختصاصات الفريق التي ترد في مرفق المقرر ٨/م أ-٥، سيجتمع الفريق مرتين في عام ٢٠٠٠ على أن يكون اجتماعه في كل مرة قبل اجتماعات الهيئتين الفرعيتين مباشرة. وسيعقد الفريق أول هذين الاجتماعين خلال أسبوع الجلسات غير الرسمية السابقة لفترة أول دورة للهيئتين الفرعيتين في عام ٢٠٠٠. وسيقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ تقرير شفوي عن الاستنتاجات التي يخلص إليها هذا الاجتماع.

٣٠- ووفقاً للاختصاصات نفسها، تعقد في كل سنة حلقة عمل في كل منطقة من المناطق (أفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) للنظر في التجارب الإقليمية ودون الإقليمية على حد سواء. وقد عرضت حكومة المكسيك استضافة أولى هذه الحلقات وهي خاصة بمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وستعقد في مدينة مكسيكو في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وسيتاح للفريق تقرير حلقة العمل هذه كي ينظر فيه خلال اجتماعه الأول.

٣١- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالتقرير الشفوي عن الاجتماع الأول للفريق والذي سيتضمن معلومات عن حلقة العمل الإقليمية الخاصة بمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأن تقدم المزيد من الارشادات إلى الفريق حسبما تراه ضرورياً.

(ب) توفير الدعم المالي والتقني

٣٢- طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بموجب مقرره ١٠/م أ-٢ و ١٢/م أ-٤، أن تيسر تقديم المساعدة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية، وتقديم تقرير إلى الهيئتين الفرعيتين في كل من دورتيهما. ويرد تقرير فيما يتعلق بهذا الطلب في الوثيقة FCCC/2000/SBI/INF.1.

٣٣- كما طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في مقرره ١٠/م أ-٢، أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل عن الدعم المالي الذي يتيح مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية. ويرد تقرير فيما يتعلق بهذا الطلب في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.2.

٣٤- وطلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أيضاً، في مقرره ١٢/م أ-٤، أن تجمع وتتيح للأطراف قائمة بالمشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقاً للمادة ١٢/٤ من الاتفاقية. واعتباراً من هذه السنة، سيتم نشر قائمة المشاريع هذه على موقع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الانترنت كما سيتم استيفاؤها بانتظام.

٣٥- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق المذكورة أعلاه وبقائمة المشاريع المشار إليها وأن تقدم ما تراه ضرورياً من الارشادات إلى الأمانة.

٩ - الآلية المالية

(أ) التقرير المرحلي عن الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية

٣٦- طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في مقرره ١٠/م أ-٥، أن تقدم إلى الهيئتين الفرعيتين في الدورة الثانية عشرة لكل منهما تقريراً يتناول جملة أمور منها التقدم المحرز في الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية. ويرد هذا التقرير في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.3.

٣٧- وقد لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية عشرة، أن مرفق البيئة العالمية قد أشار، في الفقرة ٣٢ من تقريره، إلى البدء في "استعراض شامل لما يقدمه من دعم لإعداد البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية". وقد كان من المتوقع أن يبحث الاستعراض ما يلي: (أ) مدى فعالية طريقة الدعم هذه؛ و(ب) مدى فعالية وكفاءة الاجراءات التشغيلية للمرفق؛ و(ج) تأثير هذا الدعم على بناء القدرات الأعم و/أو التخطيط؛ و(د) أفضل الممارسات استناداً إلى التجارب القطرية (FCCC/SBI/1999/14)، الفقرة ٥٧ (ب)). وقد أكدت أمانة مرفق البيئة العالمية للهيئة الفرعية للتنفيذ، في تلك الدورة، أن الآراء والشواغل التي حددها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (انظر FCCC/SBI/1999/INF.10) ستؤخذ في الاعتبار الكامل، وأن الاستعراض سينجز بحلول انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (FCCC/SBI/1999/14)، الفقرة ٥٧ (ج) - (د)).

٣٨- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المعلومات المقدمة في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.3 وأن تبدي ما تراه ضرورياً من تعليقات.

(ب) التقرير المرحلي عن الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية لأنشطته في مجال بناء القدرات

٣٩- طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في مقرره ١٠/م أ-٥، أن تقدم إلى الهيئتين الفرعيتين في الدورة الثانية عشرة لكل منهما تقريراً يتناول جملة أمور منها التقدم المحرز في الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية لأنشطته في مجال بناء القدرات في إطار برنامج عمله العادي، وحلقات العمل التي ينظمها بشأن الحوار القطري، ومبادراته المتعلقة بتطوير القدرات. ويرد هذا التقرير في الوثيقة FCCC/SB/2000/INF.4.

٤٠- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه وأن تبدي ما تراه ضرورياً من تعليقات.

(ج) الارشادات الاضافية المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية: تقديم الدعم إلى الهيئة الحكومية الدولية

المعنية بتغير المناخ

٤١- لاحظ مؤتمر الأطراف بقلق، في مقرره ١٩/م أ-٥، النداء العاجل الصادر عن رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ طلباً لموارد اضافية. وحث المؤتمر الأطراف والمنظمات التي تستطيع أن تقدم دعماً مالياً لعمل هذه الهيئة على أن تفعل ذلك من أجل تمكينها من إنجاز تقريرها التقييمي الثالث وتقاريرها الخاصة وذلك بالنظر إلى ما تتسم به هذه التقارير من أهمية في تعزيز عملية الاتفاقية. ودعا مؤتمر الأطراف الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر، في دورتها الثانية عشرة، في مسألة تقديم الدعم للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في سياق التوصية بتقديم ارشادات اضافية إلى مرفق البيئة العالمية. ويجري رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشاورات حول هذه المسألة مع رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومع الرئيس/المسؤول التنفيذي الأول في مرفق البيئة العالمية، وسيقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى الدورة الثانية عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٤٢- وقد تود الأطراف أن تستعد لحضور الدورة فتعد مقترحات فيما يتصل بهذه المسألة. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة بشأن تقديم المزيد من الارشادات إلى مرفق البيئة العالمية.

١٠ - الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

٤٣ - ستعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/2000/4 التي أعدها الأمانة للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بعد إجراء مشاورات مع المكتب، وهي تتضمن معلومات عن البنود التالية:

١٠١ 'الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين

٤٤ - عرضت حكومة فرنسا استضافة الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وبعد إجراء مشاورات مع مكتب الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، قبل الأمين التنفيذي هذا العرض. وبالتالي فإن الدورة الثالثة عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين ستعقد في فرنسا في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ على أن يسبقها أسبوع واحد من الاجتماعات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات العمل.

١٠٢ 'الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف

٤٥ - قبل مؤتمر الأطراف، بمقره ٢/م أ-٥، العرض الذي قدمته هولندا لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وستعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف بالاقتراح مع الدورة الثالثة عشرة المستأنفة لكل من الهيئتين الفرعيتين. وقد طلب المؤتمر من الأمين التنفيذي أن يعقد اتفاقاً مع البلد المضيف، أي مع حكومة هولندا، بشأن الترتيبات الخاصة بعقد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٤٦ - وستشمل هذه الوثيقة قائمة بالعناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت للدورة ومقترحات فيما يتعلق بتنظيم أعمالها، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاد دورات الهيئتين الفرعيتين والمؤتمر، والبيانات التي ستدلي بها الأطراف والدول المشاركة بصفة مراقب، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة، وأن تنظر في المقترحات المعروضة، وأن تقدم إرشادات حول هذه المسائل.

١٠٣ 'الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

٤٧ - قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تدعو الأطراف المهتمة باستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف إلى تقديم عروضها كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة عشرة. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً، بعد أن تنظر في أية عروض يتم تقديمها، أن توصي بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة بشأن موعد انعقاد دورته السابعة والبلد الذي سيستضيفها، وأن تطلب أيضاً من الأمانة أن تشرع في التخطيط للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف مع البلد المضيف المعين وأن تعقد الاتفاق الضروري معه.

٤٤ الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤

٤٨- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣. وستقترح الأمانة مواعيد لفترات الدورات التي ستعقد في عام ٢٠٠٤ كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١١ - المسائل الادارية والمالية

١٤ الخيارات الممكنة للتعامل مع حالة التأخير في تسديد الاشتراكات

٤٩- أعرب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢١/م أ-٥، عن قلقه إزاء استمرار التزعة إلى التأخير في تسديد الاشتراكات التي لم يسدد بعضها بعد منذ عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، وطلب من الأمين التنفيذي أن يعرض، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة، الخيارات الممكنة للتعامل مع حالة التأخير في تسديد الاشتراكات كي ينظر فيها خلال دورته السادسة.

٥٠- وستعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ الوثيقة FCCC/SBI/2000/2 فيما يتعلق بهذا الموضوع. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في مختلف الخيارات المطروحة في هذه الوثيقة وأن تدرج في توصيتها هذه الخيارات في مقرر جامع بشأن المسائل الإدارية والمالية يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تقدم المزيد من الارشادات إلى الأمين التنفيذي في هذا الشأن.

٢٤ حالة الاشتراكات

٥١- ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2000/INF.5 معلومات عن الحالة الأخيرة (حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠) لاشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية، وفي الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية.

٥٢- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعرب عن تقديرها للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في حينها، وبخاصة تلك الأطراف التي قدمت تبرعات للصناديق الاستئمانية الأخرى. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تحت الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب.

١٢ التقرير عن أعمال الدورة

٥٣- بالنظر إلى الوقت الذي يحتمل أن يستغرقه النظر في جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال، فقد يتعذر إتاحة مشروع النص الكامل للتقرير في نهاية الدورة. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعتمد الاستنتاجات وأن تأذن للمقرر بإتمام التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة. وستتاح الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية رهناً بتوافر الوقت الكافي لترجمتها.

الحواشي

- (١) سيُنظر في البنود ٣ و٤ و٥ و٦ بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- (٢) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1999/6/Add.1.
- (٣) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.
- (٤) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية عشرة

الوثائق المعدة للدورة

- ٢٥ تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الحادية عشرة، بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ FCCC/SBI/1999/14
- جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي FCCC/SBI/2000/1
- المسائل الإدارية والمالية. الخيارات الممكنة للتعامل مع حالة التأخير في تسديد الاشتراكات. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي FCCC/SBI/2000/2
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. التجربة المكتسبة في استعراض البلاغات الوطنية الثانية FCCC/SBI/2000/3
- الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي FCCC/SBI/2000/4
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تقديم الدعم المالي والتقني. تقرير عن الأنشطة الرامية إلى تيسير تقديم الدعم المالي والتقني والمعلومات عن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية FCCC/SBI/2000/INF.1
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تقديم الدعم المالي والتقني. معلومات عن الإجراءات ذات الصلة المتخذة من قبل مرفق البيعة العالمية FCCC/SBI/2000/INF.2

البيانات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تقديم الدعم المالي والتقني. تقرير مرحلي عن الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية

FCCC/SBI/2000/INF.3

المسائل الإدارية والمالية. حالة الاشتراكات

FCCC/SBI/2000/INF.5

البيانات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. تقرير مرحلي عن عمليات الاستعراض المتعمق للبيانات الوطنية الثانية

FCCC/SBI/2000/INF.6

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. عناصر نظام للامتثال في إطار بروتوكول كيوتو. مذكرة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المشترك المعني بالامتثال

FCCC/SB/2000/1

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو). تقرير عن حلقتي العمل اللتين تقرر عقدهما بموجب المقرر ١٢/م أ-٥. مذكرة من إعداد رئيسي الهيئتين الفرعيتين

FCCC/SB/2000/2

نص مطروح لإجراء مزيد من التفاوض بشأن المبادئ العامة والظرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد رئيسي الهيئتين الفرعيتين

FCCC/SB/2000/3

تقرير عن التقدم المحرز في الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية لأنشطته التمكينية، وأنشطته في مجال بناء القدرات في إطار برنامج عمله العادي، وحلقات العمل التي ينظمها بشأن الحوار القطري، ومبادراته المتعلقة بتطوير القدرات

FCCC/SB/2000/INF.4

الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو.
المبادئ العامة والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالآليات
المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو. مقترحات
مقدمة من الأطراف

FCCC/SB/2000/MISC.1

الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو.
مقترحات أخرى بشأن الامتثال. الآراء الواردة من الأطراف

FCCC/SB/2000/MISC.2

وثائق أخرى معدة للدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة المعقودة في بون في الفترة
من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

FCCC/CP/1999/6

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة المعقودة في بون في الفترة
من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.
إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته
الخامسة

FCCC/CP/1999/6/Add.1

البلغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
بالاتفاقية. تقديم الدعم المالي والتقني. تقرير عن المساهمات المقدمة من
الأطراف في الاستعراض الذي يجريه مرفق البيئة العالمية لأنشطته
التمكينية بشأن تغير المناخ

FCCC/SBI/1999/INF.10

الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو.
خلاصة جامعة للمقترحات المقدمة من الأطراف بشأن المبادئ العامة
والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية - مذكرة من الرئيسين

FCCC/SB/1999/8
and Add.1

الوثائق المتاحة كمراجع فقط

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٢ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة

FCCC/CP/1998/16/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة في كيوتو في الفترة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

FCCC/CP/1997/7/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

FCCC/CP/1996/15/Add.1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

FCCC/CP/1995/7/Add.1

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العاشرة، بون، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

FCCC/SBI/1999/8

المرفق الثاني

الجدول الزمني المقترح لعمل للجلسات غير الرسمية، بما في ذلك حلقات العمل (٥-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

الوقت	الاثنين (٥ حزيران/يونيه)	الثلاثاء (٦ حزيران/يونيه)	الأربعاء (٧ حزيران/يونيه)	الخميس (٨ حزيران/يونيه)	الجمعة (٩ حزيران/يونيه)	السبت (١٠ حزيران/يونيه)
فترة غداء	جلسة إطلاع أولية	٨ و ٧ و ٥ (٨ و ٧)	٨-٤ و ٩-٤ و ٣ و ١٤	الآليات	٨ و ٧ و ٥ الاستماع	إات أح
		٨ و ٧ و ٥ (٢-٥)	٨ و ٧ و ٥ (٢-٥)	الآليات	إات أح	إات أح
	١٣/٠٠-١٠/٠٠					جلسة إطلاع (٥) رابط (٥) اللائحة (٢)
						جلسة إطلاع (٥) رابط (٥)

المرفق الثاني (تابع)

ملاحظات:

- يفترض هذا الجدول الزمني عدم عقد أكثر من جلستين في نفس الوقت، باستثناء فريق الخبراء الاستشاري المعني بالإبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية واجتماعات معاوين الرئيس بشأن نقل التكنولوجيا.
- توقيت جلسة الاطلاع الخاصة بفرقة التجارة الدولية هو توقيت أولي. ويمكن عقد جلسة إطلاع مماثلة من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة، وسيعلن عن ذلك في وقت لاحق.

المختصرات المستخدمة في هذا الجدول:

٥ و ٧	-	النظم الوطنية، والتعهديات، والإرشادات، بمقتضى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو
٤-٨ و ٩-١٤	-	المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية والمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو
الآليات	-	الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو
أ ت أ ح	-	استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والجراحة
(س) و(ت)	-	السياسات والتدابير
التكنولوجيا	-	تطوير التكنولوجيا ونقلها

المرفق الثالث

جدول زمني مقترح لأعمال الدورة الثانية عشرة لكل من الهيئتين الفرعيتين

الاثنين ١٢ حزيران/يونيه	الثلاثاء ١٣ حزيران/يونيه	الأربعاء ١٤ حزيران/يونيه	الخميس ١٥ حزيران/يونيه	الجمعة ١٦ حزيران/يونيه
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٨ (أ) و ٨ و (ب) و ٨ (ج) و ٩ (أ)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٧ و ٨ و (ب) و ٩ (ج) و ٩ (أ)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٧ و ٨ (د) و ٩ (ب) و ١٠ و ١١	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٧ و ٨ و (ب) و ٩ (ج) و ٩ (أ)	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٨/٠٠-١٥/٠٠
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٨/٠٠-١٥/٠٠
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٨/٠٠-١٥/٠٠